

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تحويل ارباح مرفأ بيروت الى الخزينة العامة

المادة الاولى:


خلافأ لأي نص آخر، تحول أرباح مرفأ بيروت الى الخزينة العامة فصلياً، على ان يتم هذا التحويل خلال خمسة عشر يوماً تلي انتهاء الشهر الاخير من كل فصل. يجوز الاحتفاظ بنسبة عشرة بالمائة (١٠%) من الارباح المذكورة أعلاه تُنفق في تطوير اعمال المرفأ التي يقرها مجلس الوزراء.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

 هادي ادرا  

سيد

١٤/٨/٢٠١٩

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## الاسباب الموجبة

انتهى العمل بعقد الاتفاق بين الدولة اللبنانية وشركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وهي شركة خاصة، بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ وتم تشكيل لجان مؤقتة لإدارة المرفق المنكور، ولم يتم تحديد آلية لتحويل الارباح من هذا المرفق العام الى خزينة الدولة إلى حين اتخاذ القرار اللازم في كيفية تسيير هذا المرفق العام.

لذلك اتينا باقتراحنا هذا لضبط واردات المرفأ وتحديد مهل لتحويل ارباحه الى الخزينة العامة أملين اقراره.

بيروت في:

هادي ابو اسرة  
مستشار

سيد بكال